فانه لو كان بيعا فقد باع في جميع نصيبه والفرق ان في مسئلتنا نص على الشركة
فلو صار جميع نصيبه له لا يبقى الشركة ولا كذلك في البيع ان الشريكان مشتركا مفاوضة
اذ قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشترى
فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا قال اشتر لي
جارية بكذا فقال الوكيل ثم جاء الوكيل الى الموكل وقال اني اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسي ثم اشتراها حيث يكون له والفرق ان احد المتفاوضين لا يملك التغيير موجب
المفاوضة الا برضا صاحبه وفي الرضا احتمال والوكيل بالشرا يملك عزل نفسه
بعلم الموكل رضي الموكل او سخط الموكل في قدر رجل [illegible] نفر لهم ليقبلوا عملا
من رجل ثم جاء واحد وعمل ذلك كله وله ثلث الاجر وان عمل الكل كان متطوعا
في الثلثين فلا يستحق الاجر

## كتاب الصيد والذبائح والاضحية والكراهية

رجل ذبح شاة رجل وقال عليها بسم الله واسم محمد لا يحل لانه اهل لغير الله به ولو
قال بسم الله محمد رسول فهذا على وجهين اما ان قال ومحمد بالخفض او بالرفع ففي
الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل لكن الاولى ان لا يفعل كذا ذكر العتابي
ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لانه انعدم تجرد
التسمية رجل ذبح شاة فقال بسم الله وباسم فلان لا يحل [illegible]
في المسئلة الاولى اختصا السنور اذا كان فيه منفعة او دفع الضرر لا
باس بذلك لان تحصيل المنفعة او تحصيل دفع الضرر مطلوب رجل اشترى
اضحية فامر رجلا ان يذبحها فذبحها وقال تركت بسم الله عمدا يضمن الذابح
قيمة الاضحية لانه جعلها ميتة ويشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق
بلحمها ولا يأكل منها هذا اذا كان ايام النحر باقيا وان كان ايام النحر ماضيا و



يتصدق بقيمتها على المساكين لان القيمة قائمة مقام الاضحية ولو كانت الاضحية
باقية ومضى ايام النحر تصدق بها فكذا ها هنا رجل ضحى وتصدق بلحمه
على ابويه يجوز لان اللحم ملكه فقد تصدق بملكه على ابويه والصدقة للموتى مشا
ناقة رجل ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الهاء فهذا على وجهين اما ان قصد ذكر
اسم الله تعالى او لم يقصد وقصد الترك الهاء ففي الوجه الاول يحل وفي الوجه الثاني
لا لانه في الوجه قصد التسمية والعرب قد يحذف حرفا ترخيما وفي الوجه الثاني
لا يقصد التسمية لكل شي يذبح يجوز بيع جلده الا الخنزير لان الذبح يطهر الجلد
بالدباغ وجلود ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ فيطهر بالذكوة وكذلك اللحم طاهر
في قول الفقيه الا ان يتنجس الما ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز رجل ضحى شاة بنفسه
عن غيره لم تجز سواء كان بامره او بغير امره لانه لم يكن التصحيح التضحية
عنه باثبات الملك له في الشاة ولم يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر لا بنفسه
ولا بنيابة اخصى بني ادم مكروه لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة ولهذا
المعنى كره اكتساب الخصي لان كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان رجل ذبح
شاة وسمى فهذا على ثلثة اوجه اما ان اراد به التسمية على الذبح او اراد
به غير التسمية على الذبح او لم يكن نية ففي الوجه الاول يحل لانه اتى بما امر
به وفي الوجه الثاني والثالث لا يحل لانه لم يات بما امره لان المامور به
ذكر اسم الله تعالى التسمية على الذبح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه ولم يذكر عليه فصار نظير هذا اذا سمع الاذان فقال
الموذن الله اكبر فقال هو الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لم يصر شارعا
في الصلوة هذا اذا لم يرد التسمية للذبيحة واراد التسمية لغير الذبيحة
اما اذا سمى ولم يحضر النية يحل لانه تسمية للذبيحة ظاهرا ما لم ينو [illegible]